تلك عشرة كاملة قد اورد في التاكيد لكمال هذه العدة بقوله تلك عشرة وبقوله كاملة واما دعوى ان الواو تجيء لمعنى او استشهاد الى جانب الحسن وابن سيرين فليس بشيء لان التخيير جاء من خارج لامن نفس اللفظ فان الواو الاطلاق الجمع ولا اولا الاحاد الامرين وكلما مثلوا به فانما يتولد المعنى الآخر من خارج بل هذا شان الحروف كلها عند التحقيق وقال بعضهم وهو مذهب البصريين يعني ان معاني الحروف غير متعددة انما هو على التضمين قالوا الان التصرف في الافعال اهون من التصرف في الحروف قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ذلك اي التمتع وما بعده راجع الى الهدي فلا ينبغي ان يحال ذلك على غير الوقوف والظاهر لمن طلب احق بالتمتع هذا واما الحضور فهو امر نسبي يدور على المقصود من الحضور يقول فلان حاضر في باب السلطان ولو كان منه على مسافة لكنه يحسب نسبته من في مجلسه في المقاصد المقصوده من القرب والمقصود فيما نحن فيه ان الحاضر هو الذي لا يحتاج لمعنى التمتع فيما بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الاستمتاع به وذلك انما يكون لمن داخل الميقات لانه لا يحتاج في دخوله الاحرام بل يضطرب في ذلك كيف شاء واما الذي يسافر من وطنه البعيد للحج فليس له ذلك اي الدخول الى خلف المواقيت التي منها الاباحرام الى التمتع فهذا مثل تحديده للحاضر واما مكة ودي طوى كما قال مالك او مسافة قصر الى الحرم فتحكم بلا معنى يعود اليه ولو قيل الحرم يصلح للتحديد لدخوله في حكم مكة في كثير من الاحكام لكان شيئا لكنه تساوى هنا هو وما بينه وبين الميقات في المعنى الذي ذكرنا هنا وقد سووا بين التمتع والقران في هذا الحكم وما رايت له وجها الا ما ذكره بعضهم ان القران قد يسمى متعة في العرف الاول والله اعلم بصحته ولا مانع من الفرق بينهما ابتداء للدليل وعدمه اذ عدم الدليل دليل على العدم فيما الاصل جوازه والله اعلم قوله تعالى الحج اشهر معلومات هو ظاهر في كون اعمال الحج فيها ولا يتعقله في غيرها سيما مع التفريع بقوله فمن فرض فيهن الحج فان صح دليل في خلاف ذلك على جهة النصوصية جمع بين الدليلين وحديث من دوبرة اهله لا يصلح للمعارضة اذ اشهر الحج تتبع لذلك في الاغلب ان ثبت مرفوعا قوله تعالى عند المشعر الحرام في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حين وقف على قزح وقفت ها هنا وكل المزدلفة موقف فقد سوى صلى الله عليه وآله وسلم بين قزح وغيره كما فعل ذلك في عرفة ومنى اخرج هذا الحديث الحاكم وصححه وهذا اللفظ في مسلم في حديث جابر الطويل وصرح جماعة ان المزدلفة كلها مشعر عمر بن عمرو بن عمرو وغيرهم والذي زعم خصوص قزح توهم من وقوف

النبي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم الروايات مختلفة حتى قال عبد الرحمن بن الاسود لم اجد احدا يخبرني عن المشعر الحرام ثم تعيين قزح ايضا قال النووي في مناسكه هو جبل صغير آخر المزدلفة قال وقد استبدل الناس الوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة قال وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جمع كلها موقف فهذا نص صريح لان جمعا اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف واظاهر ان هذا الجبل الذي ذكر لا يقف عليه احد اليوم بل ولا يعينون عنده لسعة المزدلفة وتدرجهم متوسطين والى علا وفي الكشاف ان المشعر الحرام قزح ثم على القول انه جميع المزدلفة ثم قال والصحيح الاول لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفجر بغلس وركب حتى اتى المشعر الحرام وقال قزح الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه البيضاوي وفي مسلم والحاكم وغيرهما كما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف على قزح فقد تضمن كلام الكشاف انه ركب من قزح حتى وصل الى قزح وتابعه البيضاوي بلا زيادة ولا نقص فلينظر كيف حقيقة هذا الكلام قوله تعالى زين للذين كفروا الحيوة الدنيا المزين هو الله تعالى ولا مانع من ذلك ان المراد خلق ذلك فيها وان كان المراد فوقع الزينة في قلوبهم فلذلك يجوز للابتلاء كسائر الابتلاءات وليس باعظم من تمنية ابليس وفي سورة آل عمران زين للناس والزينة اخص من هذه والمزين له اعم وكان الوجه ان محبة تلك المعدودات غالبة على الغالب وزينة الدنيا مطلقا غالبة على من لا يرجو غيرها لاشتراكها في وجه الزينة بها وانما خصوا بنسبتها اليهم مع انه يلوني كمال حد لانهم الذين يتم عليهم غرورها ويتحقق فيهم وصرعا قبلتها والزمخشري قد فزين التزيين في الموضعين الى الله ظاهرا منه انه مناف للحكمة ولا وجه له فان ذلك لا يزيد على سائر وجوه البلاوى قوله تعالى كان الناس امة واحدة الآية يفهم منها انهم كانوا على الايمان او على الكفر الان ذلك ذكر في بدء البيان ان الله تعالى ارسل رسله ورحمة النبيين للبشارة والانذار وانزل معهم الكتاب ليكون حكما بينهم فيما عسى ان يختلفوا فيه فاختلفوا نفسه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما ظهر لهم منه بيان الحق بينهم فهدى الله الذين آمنوا الخ وهذا يدل على ان الشر يختص الخاصة وان الهداية تتحقق لمن يتحقق ان يقال له انه آمن لصدق ايمانه ورعاية حق الايمان لكن قوله تعالى فهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ثم قد صحت الاحاديث ان هذه الامة تختلف ثنتين وسبعين فرقة واحدة ومن كان منهم فاعتبر ما ذكر قوله تعالى يسالونك عن المحيض الآية فيها ان الاستفتاء ليس موكولا الى المعقول بل لا بد من بيان الشرع لمحل القذر

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - شعبة المخطوطات

Co... ...ng ...sity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)